الانطار اذا تحقق الغروب وله الفطر بغلبة الظن وفطره قبل الصلاة افضل وتاخير السحور
مالم يخش طلوع الفجر الثاني ويكره تاخير الجماع مع الشك في طلوعه لا الاكل والشرب قال احمد
اذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه قال الآجري وغيره ولو قال لعالمين ارقبا الفجر
فقال احدهما طلع وقال الآخر لم يطلع اكل حتى يتفقا وتحصل فضيلة السحور باكل او شرب
وان قل وتمام الفضيلة بالاكل وسن ان يفطر على رطب فان لم يجد فعلى تمر فان لم يجد فعلى الماء
وان يدعو عند فطره فان له عند فطره دعوة لا ترد ويقول اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت سبحانك اللهم وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم واذا غاب حاجب
الشمس الاعلى افطر الصائم حكما وان لم يطعم فلا يثاب على الوصال ومن فطر صائما فله مثل
اجره وظاهره اي شيء كان وقال الشيخ المراد اشباعه ويستحب في رمضان الاكثار من قراءة
القرآن والذكر والصدقة ويستحب التتابع فورا في قضاء رمضان ولا يجب الا اذا لم يبق
من شعبان الا ما يتسع للقضاء فقط ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة ويجب العزم على القضاء
في الموسع وكذا كل عبادة متراخية **فصل** ومن فاته رمضان كله تاما كان او
ناقصا لعذر او غيره كالاسير والمطمور وغيرهما قضى عدد ايامه المقدرة من اول شهر
او من اثنائه كاعداد الصلوات ويجوز ان يقضي يوم شتاء عن يوم صيف وعكسه وان
كان عليه معه صوم نذر لا يخاف فوته بدأ بقضاء رمضان ويجوز تاخير قضائه مالم يفت
وقته وهو الى ان يهل رمضان آخر فلا يجوز تاخيره الى رمضان آخر من غير عذر ويحرم
التطوع بالصوم قبله ولا يصح ولو اتسع الوقت فان اخره الى رمضان آخر او رمضانات
فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة ويجوز اطعامه قبل القضاء ومعه
وبعده والافضل قبله وان اخره لعذر فلا كفارة ولا قضاء ان مات ومن دام عذره بين
الرمضانين ثم زال صام الرمضان الذي ادركه ثم قضى ما فاته ولا اطعام كما لو مات
قبل زواله فان اخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر اطعم عنه لكل يوم مسكين ولا يصام
عنه لان الصوم الواجب باصل الشرع لا يقضى عنه والاطعام من راس ماله اوصى به اولا
ولا يجزئ صوم عن كفارة عن ميت ولو اوصى به لكن لو مات بعد قدرته عليه وقلنا الا
عتبار بحالة الوجوب وهو المذهب اطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين ولو مات
وعليه صوم شهر يوم من كفارة اطعم عنه ايضا وكذا صوم متعة وان مات وعليه صوم
منذور في الذمة ولم يصم منه شيئا مع امكانه ففعل عنه اجزأ فان لم يخلف تركة لم يلزم
الولي شيء لكن يسن له فعله عنه بنفسه لتفرغ ذمته كقضاء دينه وان خلف تركة وجب
فيفعله الولي بنفسه استحبابا فان لم يفعل وجب ان يدفع من تركته الى من يصوم عنه عن كل
يوم طعام مسكين ويجزئ فعل غيره عنه باذنه وبدونه وان مات وقد امكنه صوم بعض
ما نذره قضي عنه ما امكنه صومه فقط ويجزئ صوم جماعة عنه في يوم واحد عن عدتهم
من الايام وان نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله لم يصم ولم يقض عنه قال المجد وهو
مذهب سائر الائمة ولا اعلم فيه خلافا وان مات في اثنائه سقط باقيه فان لم يصم لمرض
حتى انقضى ثم مات في مرضه فعلى ما تقدم فيما اذا كان في الذمة من انه ان كان امكنه فعله
قبل موته فعل عنه ولا كفارة مع الصوم عنه او الاطعام وان مات وعليه حج منذور
فعل عنه ولا يعتبر تمكنه من الحج في حياته وكذا العمرة المنذورة ويجوز ان يحج عنه حجة
الاسلام ولو بغير اذن وليه وله الرجوع على التركة بما انفق وان مات وعليه اعتكاف منذور

فعل عنه

فعل عنه فان لم يمكنه فعله حتى مات فكالصوم وان كانت عليه صلاة منذورة فعلت عنه ولا
كفارة معه وطواف منذور كصلاة اما صلاة الفرض فلا تفعل عنه كقضاء رمضان
باب صوم التطوع وما يكره منه وذكر ليلة القدر افضله صوم يوم وافطار يوم
ويسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر والافضل ان تكون ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر وهو كصوم الدهر اي يحصل له اجر صيام الدهر لتضعيف الاجر من غير
حصول المفسدة والله اعلم وسميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس ويسن صوم
الاثنين والخميس وستة ايام من شوال ولو متفرقة من صامها بعد ان صام رمضان فكانما
صام الدهر ولا تحصل الفضيلة بصيامها في غير شوال وصوم التسع من ذي الحجة وآكده
التاسع وهو يوم عرفة اجماعا ثم الثامن وهو يوم التروية وصوم المحرم وهو افضل الصيام
بعد صيام شهر رمضان وافضله يوم عاشوراء وهو العاشر ثم تاسوعاء وهو التاسع ويسن
الجمع بينهما وان اشتبه اول الشهر صام ثلاثة ايام ولا يكره افراد العاشر بالصوم وبها آكده ثم
العشر ولم يجب صوم عاشوراء وعنه وجب ثم نسخ اختاره الشيخ ومال اليه الموفق والشارح وصيام
يوم عاشوراء كفارة سنة وما روي في فضل الكحل والخضاب والاغتسال والمصافحة والصلاة
فيه فكذب وصيام يوم عرفة كفارة سنتين قال في شرح مسلم عن العلماء المراد كفارة الصغائر
فان لم تكن رجي التخفيف من الكبائر فان لم تكن رفع له درجات ولا يستحب صيامه لمن كان بعرفة من
الحاج بل فطره افضل الا لمتمتع وقارن عدما الهدي ويأتي ويكره افراد رجب بالصوم
وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوما او بصومه شهرا آخر من السنة قال المجد وان لم يليه
ولا يكره افراد شهر غيره وكل حديث روي في فضل صوم رجب او الصلاة فيه فكذب باتفاق
اهل العلم ويكره تعمد افراد يوم الجمعة بصوم وافراد يوم السبت الا ان يوافق عادة ويكره صوم
يوم الشك تطوعا ويصح او بنية الرمضانية احتياطا وهو يوم الثلاثين من شعبان ان لم يكن
في السماء علة ولم ير الناس الهلال او شهد به من ردت شهادته الا ان يوافق عادة او يصله
بصيام قبله او يصومه عن قضاء او نذر ويكره افراد يوم نيروز ومهرجان وهما عيدان
للكفار وكل عيد لهم او يوم يفردونه بتعظيم الا ان يوافق عادة ويكره تقدم رمضان بيوم او
يومين ولا يكره باكثر من يومين ويكره الوصال الا للنبي صلى الله عليه وسلم فمباح له وهو الا يفطر بين
اليومين وتزول الكراهة باكل تمرة ونحوها وكذا بمجرد الشرب ولا يكره الوصال الى السحر ولكن
ترك السنة وهي تعجيل الفطر ويحرم صوم يوم العيدين ولا يصح فرضا ولا نفلا وكذا ايام التشريق
الا عن دم متعة وقران ويأتي ويجوز صوم الدهر ولم يكره اذا لم يترك به حقا ولا خاف منه
ضررا ولم يصم هذه الايام فان صامها فقد فعل محرما ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة استحب له
اتمامه ولم يجب لكن يكره قطعه بلا عذر وان افسده فلا قضاء عليه وكذا لا تلزم الصدقة ولا القراءة
ولا الاذكار بالشروع وان دخل في فرض كفاية او واجب موسع كقضاء رمضان قبل رمضان
الثاني والمكتوبة في اول وقتها وغير ذلك كنذر مطلق وكفارة حرم خروجه منه بلا عذر بغير خلاف
وقد يجب قطعه كرد معصوم عن هلكة وانقاذ غريق ونحوه واذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة وله قطعها بهرب غريمه وقلبها نفلا وتقدم وان افسده فلا كفارة ولا يلزمه
غير ما كان قبل شروعه ولو شرع في صلاة التطوع قائما لم يلزمه اتمامها قائما وذكر القاضي
وجماعة ان الطواف كالصلاة في الاحكام الا فيما خصه الدليل **فصل** وليلة القدر
شريفة معظمة يرجى اجابة الدعاء فيها وسميت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة

Copyright © King Saud University